جمعية

شرع بريدة

للدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات

رقم التسجيل 3574

سياسة

الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

اعتماد السياسة

تم اعتماد (سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات) من قِبَل رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية، ووفقاً للشروط والآليات المذكورة في بنود السياسة.

وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ عن المخالفات في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين، ومعالجة ذلك بشكل مناسب، كما تشجع هذه السياسة كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أي مخالفات أو مخاطر، وطمأنته بأن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية، مع ضمان حماية مقدمي البلاغات من أي ضرر مادي أو معنوي؛ نتيجة القيام بالإبلاغ عن المخالفات.

المدير التنفيذي
أحمد بن عبدالله التويجري

الختم
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في شرق بريدة
رقم التسجيل ٣٥٧٤

رئيس مجس الإدارة
عبدالعزيز بن محمد النغيمشي

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية، سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة، أو مسئولين تنفيذيين، أو موظفين، أو مستشارين، أو متطوعين، وبصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية ، وبدون أي استثناء، ويمكن لأي من أصحاب المصلحة من مانحين، ومتبرعين، ومستفيدين، وغيرهم الإبلاغ عن أي مخالفات أو مخاطر.

المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفة جنائية أو مالية، أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية، وتلك التي تشكل خطرًا على الصحة أو السلامة أو البيئة. وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي :

(١) السلوك غير القانوني، بما في ذلك الرشوة أو الفساد، أو سوء التصرف.

(٢) سوء التصرف المالي، بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، أو إساءة استخدام الأشياء القيمة، أو عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة.

(٣) إمكانية الاحتيال، بما في ذلك إضاعة أو إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية.

(٤) الجرائم الجنائية المرتكبة، والتي سيتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها، أيًّا كان نوعها.

(٥) عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية، أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.

(٦) عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح، مثل استخدام شخص منصبًا فا الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية.

(٧) الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية؛ لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.

(٨) الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.

(٩) التلاعب بالبيانات المحاسبية.

(١٠) تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.

(١١) انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.

(١٢) سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.

(١٣) مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات

(١) تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات، وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك.

(٢) تضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته، أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية، ولأي شكل من أشكال العقاب، نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أي مخالفة، شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية، وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة ، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

(٣) من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة.

(٤) يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ ، ومنها على سبيل المثال: ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة.

(٥) يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قِبَل شخص آخر، ويتوجب عليه أيضًا عدم إجراء أي تحقيق بنفسه حول البلاغ.

(٦) تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

إجراء الإبلاغ عن المخالفة

يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة؛ حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه، على الرغم من أنه لا يُطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادرًا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية. ويتم تقديم البلاغ خطيًّا وفق (نموذج إبلاغ عن مخالفة) عن طريق البريد الإلكتروني، أو العنوان البريدي للجمعية، أو مناولة.

معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة على طبيعة المخالفة ذاتها؛ إذْ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي، ويتم اتباع ما يلي من الخطوات في معالجة أي بلاغ:

(١) يقوم السكرتير أو المدير التنفيذي عند استلام البلاغات بعرضها على رئيس مجلس الإدارة – إذا لم يكن البلاغ موجها ضد الأخير – على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.

(٢) يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق، والشكل الذي يجب أن يتخذه ، ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.

(٣) يتم تزويد مقدم البلاغ خلال عشرة أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.

(٤) إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي، ويكون هذا القرار نهائيًّا وغير قابل لإعادة النظر، ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.

(٥) إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى (لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية)؛ للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.

(٦) يجب على اللجنة المحال إليها البلاغ الانتهاء من التحقيق في البلاغ، وإصدار التوصية، خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.

(٧) ترفع اللجنة المحال إليها البلاغ توصياتها لرئيس المجلس؛ للمصادقة والاعتماد.

(٨) يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة، وفق سياسة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وقانون العمل الساري المفعول، متى كان ذلك ممكنًا، وتزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه، ومع ذلك لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها، مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.

(٩) تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة و مناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ بمقدم البلاغ.

النفاذ

يتم تنفيذ أحكام هذه السياسة اعتبارًا من تاريخ اعتمادها من قِبَل مجلس الإدارة، وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات الموضوعة سابقًا.